

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة

الاستشارة رقم: 2024/66 بتاريخ: 24 ديسمبر 2024
دفتن شروط المشروع

المشروع:

أشغال الصيانة

مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

ملف الترشيح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
2/ موضوع العقد: أشغال الصيانة - مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا	☐ أو	☐ نعم
-----------------------------	-----------------------------	------------------------------

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع?: ☐ لا أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للامضاء باسمه وحسابه التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على

الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة

محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

- يحوز على البطاقة المهنية ☐ للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصريح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):



يصريح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف - المسيلة.
2/ موضوع العقد: أشغال الصيانة- مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا / ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2024/66 بتاريخ: 24 ديسمبر 2024
دفتر شروط لمشروع

المشروع:

أشغال الصيانة

مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيال التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محدد:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأس مال الشركة :
الوسائل البشرية :

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال): دج
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال): دج
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال): دج
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال): دج
- الربح : %
- الربح : %
- الربح : %
- الربح : %

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع :
المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد



المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ أشغال الصيانة - مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة (مصاريف النظافة).

المادة الثالثة «سحب دفتر الشروط»:

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات الحراسة و الأمن الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1- الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz
- 2- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث) الأمانة العامة للكلية - القطب

ملاحظات:

- 3-1 يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعيّنين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- 3-2 كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- 3-3 ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات لكلية التكنولوجيا بالجامعة - القطب 3.
- 3-4 يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلقة بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مؤرخ
 - 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مؤرخ.
 - 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
 - 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
 - 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفوفة أو مجدولة (نسخة).
 - 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
 - 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
 - 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
 - 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
 - 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE: (نسخة).
 - 11- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.
 - 12- القدرات التقنية:
- شهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS ، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

2-04/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتمال: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد جانبا العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 66 / 2024 لمشروع: أشغال الصيانة
- مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض)

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

- 1-7 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- 2-7 يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 15 يوم إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث) الأمانة العامة للجامعة - القطب.
- 3-7 يتم فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا (10:00 سا). بقاعة الاجتماعات للكلية بالجامعة - القطب.
- 4-7 إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- 5-7 تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفه.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

- 1-8 طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- 2-8 طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

3-8 طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة

المادة التاسعة «مهام لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض»:

1-09/ حصة فتح الأظرفه: تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفه، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقرر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفه بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض اقتصادي من بين العروض المؤهلة تقنيا، وفقا للمادة 16 من دفتر الشروط.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة «حالات الإقصاء من المشاركة»: يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.

المادة الثانية عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر «مدة تحضير العروض»:

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 15 يوم استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر «مدة صلاحية العروض»:

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر «المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد»:

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة لإلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على (80 نقطة) موزعة وفقا للمعايير التالية:

سليم التنقيط	معايير التقييم و طريقة حساب النقاط
40	1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 40 نقطة": يتم التنقيط على أساس عدد العمال المؤمنين وفقا لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي. 40 عامل أو أكثر يتحصل على 40 نقطة أقل من 40 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.
10	2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 10 نقطة": يحسب وفقا للحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشر أو مختومة من مصالح الضرائب.

	• المتعهد الذي يقدم أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يتحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: ع = رقم الأعمال المقترح من طرف المتعهد $20 \times$ أكبر رقم أعمال
10 7.5 5 2.5	3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 10 نقطة": يتم التقطيع من خلال اقدمية السجل التجاري المساوي المفعول كما يلي: • أكثر من 05 سنوات • من 03 سنوات إلى 05 سنوات • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات • أقل من 01 سنة
10 10 10 5 5	5/ العتاد المطلوب "العلامة القصوى 40 نقاط": يثبت بحضور معاينة صادر ومحرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 10 نقاط" • عربة ذات قيادة مزودة بمحرك لتنظيف الأرضيات • شاحنة صغيرة أو كبيرة أو جرار لرمي الأوساخ • سلم محمول يزيد ارتفاعه عن عشرة أمتار لتنظيف الأسقف / نقطتين 02 لكل سلم • أدوات ووسائل التنظيف • لباس العمل مع القبعة يحمل شعار المؤسسة المتعدهدة
100	المجموع: 100

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 60 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من 60 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصة مالية 2024.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.
- طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المادة السابعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر «الطعون»:

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون «التزامات و واجبات المتعامل المتعاقد و عمال النظافة»:

قبل الشروع في تنفيذ خدمات النظافة، المؤسسة الفائزة بالعقد ملزمة بتقديم قائمة اسمية لجميع عمال النظافة المعنيين بتنفيذ هذه الخدمات، تتراوح أعمارهم من 19 سنة إلى 55 سنة، الإناث 10 والذكور 03 و كذلك ملف إداري خاص بكل عامل مهني يحتوي على الوثائق التالية:

- عقد الزدياد.
- صورة شمسية.
- شهادة السوابق القضائية حديثة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية تثبت القدرة على العمل.
- قائمة العتاد المسخر للعمل في الكلية وفق قائمة العتاد المطلوب في المحضر المقدم في المادة 16-1.

بعد إبرام العقد مع المؤسسة الفائزة يجب تقديم تحقيق إداري لكل العمال المقترحين للعمل.

يستعمل العامل المتعاقد أثناء قيامه بأعمال النظافة يوميا اللوازم الضرورية لضمان سلامته وسلامة الأشخاص والممتلكات

تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.

الالتزام بالقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين.....).

توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص والمرافق المبنية في المادة الأولى أعلاه.

توظيف عمال نظافة مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقا للقانون المعمول به.

تأمين جميع عمال النظافة لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.

ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقيت العمل القانونية وإرثاء بذلة عمل موحدة إجباريا.

احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة، لاسيما الجانب الصحي منه.

تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.

تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف وتسليم ملف كامل عنه حسب دفتر الشروط الاستشارة

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عامل نظافة تراه غير مناسب للخدمة بعامل نظافة آخر مؤهل.

تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بعمال النظافة سواء كانت مبررة أو غير مبررة.

التكفل الكامل بعمال النظافة في حالة إصابتهم بأي حادث مهني، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية و الدينية.

تحدد أيام العمل بسائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية ماعدا (الجمعة و السبت) من الساعة 8:00 صباحا إلى غاية الساعة 16:30 مساء.

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق قواعد العمل المعتمدة من طرف الوصاية، و يجب عليه:

- يشترط في عمال النظافة العاملين لدى المتعامل المتعاقد التحلي بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة.
- إفادة إدارة الجامعة ببطاقة معلومات خاصة بالعمال مرفقة بصورة شمسية وهذا وفقا للقوانين المعمول بها.
- يجب إرسال ورقة الحضور الخاصة بعمال النظافة وبشكل يومي.
- على عمال النظافة التصرف باحترام وانضباط مع كل أعضاء الأسرة الجامعية داخل وخارج الهياكل البيداغوجية والإدارية
- يمنع التجمع مع مستخدمي الجامعة أو غيرهم من أجل الدردشة خلال فترة العمل.
- لا يحق لأي عامل نظافة الاحتجاج مهما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عامل نظافة بهذا البند.
- يمنع القيام بالتصرفات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل).
- الالتزام بالتعامل مع الممثل المعين من طرف الإدارة بالإضافة إلى تقديم سجلات الحضور بصفة أسبوعية، ولا يحق له التعامل مع أي طرف آخر لا تعتبره الإدارة ممثلا لها
- وضع عمال النظافة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة بما فيها يومي الجمعة و السبت (انعقاد ملتقيات، زيارات رسمية.....الخ).
- طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:
- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
- عقد تأمين لحوادث العمل.
- عقد تأمين لوسائل النقل والعربات.

ملاحظة هامة:

يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة النظافة وفقا لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالعمال الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ بعين

الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد أعوان الأمن.

المادة الواحدة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي

التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل»:

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتنال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون «لغة العرض»:

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون «تسجيل العروض»:

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث) الأمانة العامة للكلية للجامعة - القطب.

المادة السادسة والعشرون «العروض المتأخرة»:

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00سا) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون «أحكام عامة»:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: أشغال الصيانة - مصاريف النظافة لفائدة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المقترح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»:

طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

- P قيمة الغرامة.
- V قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.
- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
 - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.
- طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 12-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكنتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحشية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 13-01 «كيفية تقدير الخدمات»:

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 14-01 «الأسعار»:

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

- بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 15-01 «التسبيقات»:

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقد أي تسبيق جزافي.

المادة رقم/ 16-01 «الرهن الحيازي»:

طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

المادة رقم/ 17-01 «تمثيل المؤسسة»:

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 18-01 «الطابع والتسجيل»:

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01 «مقر المتعاقل المتعاقد»:

يختار المتعاقل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقوم المتعاقل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 20-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 2008/06/25.
- لمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2024/66 بتاريخ: 24 ديسمبر 2024
دفتر شروط لمشروع

المشروع:

أشغال الصيانة

مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

العرض المالي

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17, 18, 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة) ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند

الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة

بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)	
			بالأرقام	بالحروف
1	عون نظافة	و		
2	رئيس فرقة النظافة	و		

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف النظافة لفائدة كلية التكنولوجيا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عون نظافة	و	12		
2	رئيس فرقة النظافة	و	01		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx12)					

- حددت مدة التنفيذ بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

بـ:

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)